وتوبته بعيده عن التهمه قريبه من الحقيقه وهل
توثر التوبه في اسقاط حد الزنا والسرقه وشرب
الخمر في حق غير قاطع الطريق وفي حق قاطع الطريق قبل
القدره وبعدها فيه قولان سبق ذكرهما مرة في
حد الزنا والاصح على ما ذكره الامام وصاحب
المهذب وغيرهما وينسب الى الجديد وبه قال
ابو حنيفة انها لا توثر واحتج له بان قوله
تعالى في اية الزنا فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلده مطلق وكذي قوله عز وجل في السرقه
فاقطعوا ايديهما ولم يفرق بين ما قبل التوبه وما بعدها
الجواب ان الكفاره لا تسقط بالتوبه وكذلك
الحدود التي هي كفارات ٥ والثاني ورجحه
جماعه من العراقيين انها توثر في اسقاطها لانها
حدود خالصه لله تعالى فاشبهت حد قاطع الطريق
ويتفرع على ما ذكرنا وزعان احدهما
ما يسقط بالتوبه في حق قاطع الطريق قبل القدره عليه
يسقط بنفس التوبه اما بعد القدره عليه في حق الزاني
والسارق وشارب الخمر فقد حكى الامام وجهين احدهما
ان الجواب كذلك واظهار التوبه كان كاظهار
التوبه تحت ظلال السيوف ٥ والثاني انه لا بد
مع التوبه من اصلاح العمل ليظهر الصدق فيها وتحمل التقيه

ولسب الامام هذا الوجه الى القاضي الحسين وتمسكوا
له بظاهر القرآن فان الله تعالى قال في
قطاع الطريق فان تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لم
يتعرض الا للتوبه وقال في الزنا فان تابا
واصلحا فاعرضوا عنهما ٥ وفي السرقه فمن تاب من بعد
ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه اعتبر الاصلاح مع
التوبه ومن جهة المعنى بما سبق ان توبته قبل القدره
لا يظهر فيها احتمال الخوف والتقيه وفي هذا المنتهى
كلامان احدهما ما ذكر الامام تفريعا على اعتبار
اصلاح العمل انه لم يتخمر سرا وعلانيا فان لم يصلح
اسقطنا الحد عنه والاحكمنا بانه لا يسقط وراى
هذا مشكلا لانه لا سبيل الى حقيقته وان حلي
فكيف يتتبع وكيف يعرف صلاحه وحمل ذكر الصلاح
في الآيه على اعتباره في العفو والمغفره ويشبه ان
يقال في التفريع عليه اذا ظهر التوبه استعنا من
اقامة الحد عليه فان ظهر الصلاح من بعد اولم يظهر
ما يخالف التوبه فذاك وان ظهر ما يخالفها اقمنا الحد
عليه ٥ والثاني حكاه في باب الزنا طريقين في
موضع القولين مما اذا قال في سقوط الحد بالتوبه
احدهما تخصيص القولين بما اذا قال قبل الرفع الى
القاضي فان تاب بعد الرفع لم يسقط بلا خلاف ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)